مكتبة البنين
قسم الدوريات
غير مصرح بإعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الرابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الحدود في الإسلام

من

فقه الجريمة والعقوبة

الدكتور
حسن عيسى عبد الظاهر
الأستاذ المساعد بقسم الدعوة
والثقافة الإسلامية

الحدود في الإسلام

من

فقه الجريمة والعقوبة

تمهيد :

يقول الله تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دُعو إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشىٰ الله ويتّقيه فأولئك هم الفائزون ﴾[1] .

ذكر أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول : أنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول لله .

فقال عمر : ما شأنك ؟ قال : أسلمت لله ، قال : هل لهذا سبب ؟ قال : نعم ، إني قرأت التوراة ، والزبور ، والإنجيل ، وكثيراً من كتب الأنبياء ، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة فعلمت أنه من عند الله ، فأسلمت .

قال عمر : ما هذه الآية ؟ قال : قوله تعالى ﴿ ومن يطع الله ﴾ في الفرائض ، ﴿ ورسوله ﴾ في السنن ﴿ ويخش الله ﴾ فيما مضى من عُمره ﴿ ويتقه ﴾ فيما بقى من عمره ﴿ فأولئك هم الفائزون ﴾ والفائز من نجا من النار ، وأدخل الجنة .

فقال عمر : قال النبي ﷺ : أوتيتُ جوامع الكلم[2] .

وكم من الناس يسمعون هذه الآية وأمثالها مئات المرات ولا يفقهون منها هذا الفقه !!

---

١ - سورة النور الآية ٥١ ، ٥٢

٢ - أنظر الجامع الكبير لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٩٥ ط دار إحياء التراث العربي . وحديث (أوتيت جوامع الكلم) رواه الشيخان بلفظ (بعثت بجوامع الكلم) وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ (نصرت الرعب) .

ولو أن المسلمين كانوا وقّافين عند حدود هذه الآية لكفتهم ولكانوا ـ كما كان أسلافهم ـ أعز أمة في مقام الريادة والقيادة ، ولكن طال عليهم الأمد فقست قلوبهم .

والناظر لكثير من المجتمعات الإسلامية يجدها قد فرطت في أمر الله تعالى وحدوده حتى استفحلت فيها الشرور والآثام ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس حتى كاد يأتي على الأخضر واليابس ، ولن يصلح أمر هذه الأمة الإسلامية إلّا بما صلح به أولها ﴿ [٣]ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ لقد شاعت الفاحشة ، وتأصلت الجريمة ، وذاع التحلل في كثير من المجتمعات الإسلامية ، وتنادى المصلحون في كلامهم وخطبهم ومؤتمراتهم ومؤلفاتهم وبحوثهم بالعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إيماناً ، وعملاً ، وتطبيقاً ، وأحست الشعوب إحساساً صادقاً أنه لا نجاة لها ولا صلاح لأمورها إلا بإقامة حدود الله فيما أمر ونهى ، فقد[٤] روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً » وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر والفلاح والصلاح فهل يستجيب المسلمون لربهم ؟ ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم[٥] ﴾ إن إقامة حدود الله تعالى هى حصن الأمان والاستقرار في المجتمعات ، وما نال منا أعداؤ نا وأشاعوا فينا التخلخل والتحلل إلا يوم أن تظاهروا على تعطيل شريعة الله عز وجل ، وغزونا في عقر ديارنا حتى حصروا الإسلام في بعض مفاهيمه وشعائره من العبادات فقط ؛ وحاولوا أن يقيموا (العلمانية) بديلاً عنه ﴿ والله من

---

٣ ـ سورة آل عمران الآية ١٠١ .

٤ ـ رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له حديث رقم ٢٥٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي .

٥ ـ سورة الأنفال الآية ٢٤ .

ورائهم محيط[٦] ، وستظل شريعة الإسلام خالدة ما بقيت الحياة ، وسيظل المسلمون اعزاء ما تمسكوا بها ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعسالهم وأضل أعمالهم ﴾[٧] .

وفيما نستقبل من بحث إن شاء الله تعالى نلتقي على مائدة (فقه الكتاب والسنة) لنتعرف على نظرة الإسلام إلى (الجريمة) وما سنّة من (عقوبات) لدرئها حماية للمجتمع وصونا للحياة ، وردعاً لكل من تسول له نفسه أن يشيع الفساد أو يثير الاضطراب أو يذيع الفاحشة .

ومصدرنا في ذلك آيات الكتاب الحكيم وتفسيرها ، والسنة النبوية المطهرة وشروحها ، ومن أقوال ومذاهب أئمة الفقهاء والدارسين والباحثين قارنين القول بدليله مع بسط ومناقشة للأدلة بعون الله تعالى .

كلمة الحـــدود في القرآن الكريم :

وردت كلمة الحدود في القرآن الكريم أربع عشرة مرةٍ في أكثر من سورة[٨] .

ففي سورة (البقرة) وردت مرة في الآية ١٧٨ ؛ وأربع مرات في الآية ٢٢٩ ؛ ومرتين في الآية ٢٣٠ .

وفي سورة (النساء) وردت مرة في الآية ١٣ ، ومرة في الآية ١٤ ،

وفي سورة (التوبة) وردت مرة في الآية ٩٧ ، ومرة في الآية ١١٢ .

وفي سورة (المجادلة) وردت مرة في الآية ٤ .

وفي سورة (الطلاق) وردت مرتين في الآية ١ .

من ذلك قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام . . . . . تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ البقرة ١٨٧ وقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان . . . تلك حدود الله فلا

---

٦ ـ سورة البروج الآية ٢٠ .

٧ ـ سورة محمد الآية ٧ ، ٨ .

٨ ـ أنظر معجم ألفاظ القرآن الكريم مادة (حدد) ص ١٢٧ ط دار الشروق (مجمع اللغة العربية) بمصر .

تعتدوها ﴾ البقرة ٢٢٩ .

قال الأزهرى : حدود الله عز وجل ضربان[٩] :

أ - ضرب منها : (حدود) حدها للناس في مطاعمهم ، ومشاربهم ، ومناكحهم ، وغيرها مما أحل وحرم ، وأمر بالإنتهاء عما نهى عنه منها ، ونهى عن تعديها ، وسميت (حدوداً) لأنها نهايات نهى الله عن تعديها .

ب - الضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه ، كحد السارق ، وحد الزاني ، وحد القاذف ؛ .

وسميت (حدوداً) لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ؛ .

وقال الزجاج[١٠] : الحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها ، فلا يجوز مجاوزتها ، وأصل الحد في اللغة المنع ؛ .

كلمة الحـدود في السنة النبويـة المطهرة[١١] :

ورد في الحديث الشريف ذكر الحد والحدود في غير موضع ، منها الحديث « إني أصبت حداً فأقمه علّى » أي أصبت ذنباً أوجب على حدا أي عقوبة .

وفي حديث أبي العالية : (إن اللمم ما بين الحدين حد الدنيا ، وحد الآخرة) .

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ **إلا اللمم** ﴾ كل شيء بين الحدين حد الدنيا ، وحد الآخرة تكفره الصلوات فهو اللمم ، وهو دون كل موجب ، فأما حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا ، وأما حد الآخرة فكل شيء ختمه الله بالنار وأخر عقوبته إلى الآخرة .

فحد الدنيا : ما يجب فيه الحدود المكتوبة كالسرقة ، والزنا ، والقذف .

وحد الآخرة : ما أوعد الله تعالى عليه العذاب كالقتل ، وعقوق الوالدين ، وأكل

---

٩ - انظر لسان العرب مادة حدد .

١٠ - انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٩٣ ط المكتب الإسلامي ببيروت .

١١ - انظر (النهاية) في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة حدد ج١ ص ٣٥٢ نشر المكتبة الإسلامية ، وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥٦ .

الربا ، فأراد أن اللمم من الذنوب ما كان بين هذين مما لم يوجب عليه حداً في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة ؛ .

كلمـة الحـــد في اللغـة[١٢] :

ورد لفظ (الحد) في اللغة بمعنى :

أ ـ الشيء الحاجز بين الشيئين لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، ومنه حدود الأرض والدار ؛ .

ب ـ المنع : فيقال : حد السارق أي ما يمنع السارق عن المعاودة ، ويمنع غير السارق عن إتيان الجنايات ، فهو ردع للمذنب بما يمنعه ، ويمنع غيره عن الذنب ؛

ويقال : هذا أمر حدد أي (منيع) حرام لا يحل ارتكابه .

هل الحـد يطلق على المعصية أم على العقوبة ؟

يطلق لفظ (الحد) بمعنى : (المعصية) ويراد به : ما يعتري الإنسان من الغضب والنزق[١٣] .

ويقال : هذا أمر (حدد) أي منيع حرام لا يحل ارتكابه ؛ .

ويطلق (الحد) على نفس (المعصية) ومنه ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ البقرة ١٨٧ ؛ .

وكذلك يطلق (الحد) على (عقوبة) المعاصي لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُد لأجلها ، وتمنع غيره أن يأتيها .

قال ابن الأثير[١٤] (الحدود) هى (محارم) الله و(عقوباته) التي قرنها بالذنوب ،

---

١٢ ـ انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة حدد .

١٣ ـ انظر (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٧ ص ٢٥٠ .

١٤ ـ انظر (النهاية) لابن الأثير مادة (حدد) ص ٣٥٢ ج ١ .

ومنه الحديث : « إني أصبت حد فأقمه على[١٥] » أي أصبت ذنباً أوجب على حدّا ـ أي عقوبة .

فلفظ الحد إذن يطلق على (جرائم) الحدود ، وعلى (عقوباتها) ، فيقال : ارتكب الجاني حداً ـ أي جريمة ـ .

وإذا أطلق لفظ الحد على (الجريمة) فإنما يقصد تعريف (الجريمة) بعقوبتها ، أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً ، ويقال : عقوبته حد .

بين المعنى اللغـــوي والمعنى الشـــرعي :

والاتفاق والمشاركة بين معنى (الحد) في اللغة وفي الشرع واضح ، ذلك أن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ؛ .

فمنها : ما لا يُتَعدى كأحكام الطلاق ، وفيها يقول الله تعالى ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ .

ومنها : ما لا يقرب بتغيير أو إهمال مثل أحكام الصيام ، وفيها يقول الله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ .

ويلاحظ أن الآيتين الكريمتين نصتا على النهي عن (الاعتداء) والنهي عن (القرب) ذلك أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ، ثم بُولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل ، وأن يكون في الواسطة متباعدا عن الطرف فضلاً عن أن يتخطاه[١٦] .

---

١٥ ـ الحديث رواه أنس قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني أصبت حدًّا فأقمه على . . .) الحديث رواه أحمد والشيخان وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٧ ط دار الجيل .

١٦ ـ انظر (الكشاف عن حقائق التنزيل) للزمخشري ج ١ ص ٣٤٠ نشر دار المعرفة ببيروت ، والآية الأولى رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ، والآية الثانية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

معنى الحـــــــدود[١٧] :

هكذا وردت كلمة (الحدود) في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهره . فما هو المعنى المراد منها ؟ لنتبين ذلك فيما يلي :

أ - نجدها في القرآن الكريم ذكرت أحياناً بعد أحكام عدة تتعلق بشأن اليتامى والقيام عليهم ، وفي شأن التزوج باليتيمات ، والمواريث ، وسداد الدين ، مثل قوله تعالى ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله . . .** ﴾[١٧] .

وقد اقترنت الآيتان بالوعد والوعيد ، وختمتا بالنهي عن تعدي حدود الله عز وجل ، وكلمة (الحدود) في هذا السياق تعني : (الأحكام الشرعية من حلال وحرام) ، وهي بذلك عامة في الأحكام ، وليست خاصة بالعقوبات .

ب - ونجدها أحياناً تذكر بعد أحكام تتعلق بمشروعية الصوم ووقته وما يتعلق به ، وبالاتصال الزوجي وآثاره في الصوم مثل قوله تعالى ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ .

فالحدود في لفظ الكتاب والسّنة يراد بها : الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ ويقال في الثاني : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ .

معنى الحـــــد في الفقــه الإســـلامي :

الحد في الشرع هو : (العقوبة المقدرة ، حقا لله تعالى)[١٨] .

ومن هذا التعريف يتبين أنه لابد أن يتوفر في معنى (الحد) أمران :

الأول : أنه (عقوبة مقدرة) .

الثاني : أنها (حق لله عز وجل) .

---

١٧ - سورة النساء الآية ١٣ ، ١٤ .

١٨ - انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٠ .

وهذان الأمران : أولهما يتعلق بالعقوبة وهو أنها مقدرة .

وثانيهما : يتعلق بالجريمة وهو أن يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى .

ولبيان هذا التعريف للحد تفصيلا نذكر ما يلي :

١ ـ (عقوبة مقدرة) : أي محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ، ولا حد أعلى بل إن الشارع عين نوعها ، وحدد مقدارها .

فهى إذن مقدرة بتقدير الشارع لها ، ولم يترك تقديرها للوالي أو للقاضي أو لغيرهما ، وإذا ثبتت وجب على القاضي أن يحكم بهذه العقوبة المقدرة لا ينقص منها شيئا ، ولا يزيد عليها شيئا .

[١٩]كما أنه ليس له أن يستبدل بها عقوبة أخرى ، ولا أن يوقف تنفيذها إذ أن سلطته فيها قاصرة على النطق بالعقوبة المقدرة للجريمة .

كما أنه ليس للظروف المخففة أي أثر عليها فالعقوبة المقدرة فيها لازمة مهما كانت ظروف الجاني ، ويدخل في الحد بهذا المعنى ـ وهو (العقوبة المقدرة شرعاً) ـ جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، والدية ، لأن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً ؛ .

ويخرج من الحد بهذا المعنى (التعزير) لعدم تقديره من الشارع ، وترك تقديره لرأي ولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، أن يختار لكل جريمة ما يلائم ظروفها وظروف الجاني .

٢ ـ (حق الله تعالى) : ويعني أن العقوبة حق لله تعالى أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة ؛ فلا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجني عليه ، أو من ولي الأمر ، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة .

ويخرج بهذا المعنى (القصاص) لأنه حق الآدمي ، لأن عقوبته وإن كانت مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقاً للأفراد ، ولأن أكثر الفقهاء يخصصون لفظ (الحد) لجرائم (الحدود) وعقوباتها دون غيرها .

---

١٩ ـ انظر (التشريع الجنائي الإسلامي) للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ ومراجعه .

ولبيان معنى أن العقوبة (حق لله تعالى) . ومتى يُعتبر ذلك : نذكر أن كل جريمة يرجع فسادها إلى العامة واستوجبت المصلحة العامةُ العقوبة عليها لدفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلام لهم وعود منفعة العقوبة عليهم ، نذكر أن مثل هذه العقوبة تعتبر (حقا لله تعالى) تأكيداً لتحصيل المنفعة ودفع الفساد والمضرة ، أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام لأن هذا هو الغاية من دين الله تعالى ، فحق الله تعالى يمس المجتمع والجناية الشخصية فيه تكون مطوية في جانب[٢٠] المعنى الاجتماعي العام .

وربما لا يكن ثمة اعتداء واضح على شخص كالزنا من رجل غير متزوج بامرأة غير متزوجة ، فإننا إذا نظرنا إلى الناحية الشخصية لا نجد معنى الاعتداء واضحاً .

وإن كان ثمة احتمال لإيذاء يقع على غيرهما فقد يكون ذلك الإيذاء بيّنا في بعض البيئات ، ولكن مهما يكن فالمعنى الاجتماعي هو الأوضح ، وهو مناط العقوبة .

[٢١]يقول ابن تيمية في تفصيل ذلك : الحدود والحقوق قسمان :

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمي حدود الله ، وحقوق الله مثل : حدّ قطاع الطريق ، والسرّاق ، والزناة ، ونحوهم ؛ ومثل : الحكم في الأمور السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : لابد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة ؛ فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟

فقال : يقام بها الحدود ؛ وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو

---

٢٠ ـ انظر (نظرة إلى العقوبة في الإسلام) للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٢ ، وكذا المرجع السابق .

٢١ ـ انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي للإمام تقي الدين ابن تيمية ط رابعة دار المعرفة ببيروت ص ٦٣ ، ٦٤ ، ١٤٣ .

ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحدٍ به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟

على قولين ، في مذهب أحمد وغيره .

لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك ـ وهو قادر على إقامته ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً ، روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضارّ الله في أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ديّن ما ليس فيه حُبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال . قيل : يارسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار)[٢٢] . . .

---

٢٢ ـ الحديث رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره) وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه ابن شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه : (فقد ضاد الله في ملكه) وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره ، انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

القسم الثاني : وهي الحدود والحقوق التي لآدمي معين ، ومنها : النفوس ، قال الله تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم . . .** ﴾ الآيات من سورة الأنعام ١٥١ ـ ١٥٣ ؛ الخ .

ثم إن الأصل في[٢٣] حقوق الله تعالى أنها تقبل السقوط في حال العذر ، بخلاف (حقوق العباد) فالمجنون مثلا لا تقام عليه الحدود ، لأن شرط إقامتها العقل ، وهى من حقوق الله تعالى والمجنون ليس مكلفا بها لأنه ليس أهلا للخطاب ، ولا محلا للمسئولية .

بعكس ما يقترفه المجنون من جنايات تستوجب القصاص فإنه لا يسقط فيه أصل العقوبة ، لكن لا يقتص منه ، وتجب في جريمته الدية لأن فعله يشبه الخطأ لبطلان مقصده ـ وهذا رأي الجمهور ـ ومن ثم تجب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ، ثم هم يختلفون في وجوب الكفارة المالية عليه الخ .

بين الحد ، والتعزير ، والقصاص ، والدّية (الجنايات) :

(الحد) : هو (عقوبة مقدرة حقا لله تعالى) .

و(العقوبة) إذا كانت غير مقدرة فهى (تعزير) .

فإذا كانت (العقوبة) مقدرة حقاً للأفراد فتلك في جرائم (القصاص والدّية) ، وهى الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية : (عقوبة مقدرة حقاً للأفراد) ، ومعنى أنها (مقدرة) أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى ، وحد أدنى تتراوح بينهما .

ومعنى أنها (حق للأفراد) أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا

---

٢٣ ـ انظر (الفكر القانوني الإسلامي) للدكتور محمد فتحي عثمان ص ١٦٤ ط نشر مكتبة وهبه بالقاهرة .

أسقط العفو العقوبة المعفو عنها[٢٤] .

وهذه الثلاثة (الحد ، والتعزير ، والقصاص والدية) يتكون من موجباتها مفهوم (الجريمة) في الشريعة الإسلامية .

الجريمة في الشـــريعة الإســـلامية[٢٥] :

الجرائم في الشريعة الإسلامية هى المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والجرائم على تعددها وتنوعها تنقسم من حيث جسامة العقوبة المقدرة عليها إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ جرائم الحدود .

٢ ـ جرائم القصاص والدية .

٣ ـ جرائم التعازير .

والأولى ، والثانية محدودة العدد ، وهى أكثر الجرائم وقوعاً ، وأجسمها عقوبة ، وقد اهتم الفقهاء بها أكثر من غيرها .

أما الثالثة ـ وهى جرائم التعازير ـ فغير محدودة .

وتوجب الشريعة ـ لاعتبار الفعل جريمة ـ أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ، ويعاقب على إتيانه .

الجنايات في الشـــريعة الإســـلامية :

الجناية ـ لغة ـ اسم لما يجنيه المرء ، وما يكتسبه من شر وهو مرادف للفظ (الجريمة) وفي الاصطلاح الفقهي : اسم لفعل محرم شرعاً .

ولما كانت (الحدود) جرائم فقد صح أن تسمي (جنايات) ، ولذلك عبر بعض الفقهاء عن جريمة (الحد) بلفظ (الجناية) وأدرجوا الكتابة عن جرائم (الحدود) تحت عنوان (الجنايات) .

---

٢٤ ـ أنظر (التشريع الجنائي الإسلامي) ج ١ ص ٦٦ ، ٧٨ ، ٧٠٨ .

٢٥ ـ انظر المصدر السابق .

على أنه إذا كان (الحد) جناية ، فليست كل جناية (حداً) .

وأحياناً يخصون جرائم (القصاص والدية) باسم (الجنايات) .

أنـــواع المعاصـــــي[٢٦] :

والمعاصي ثلاثة أنواع :

١ ـ نوع فيه (حدٌّ) ولا كفارة فيه ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف فهذا يكفي فيه الحدّ عن الحبس والتعزير .

٢ ـ ونوع فيه (كفارة) ولا حدّ فيه ، كالجماع في الإحرام ، ونهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل التكفير ، فهذا تغني فيه الكفارة عن الحدّ .

وهل تكفي عن التعزير ؟

فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

٣ ـ ونوع لا كفارة فيه ولا حدّ : كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس ـ عند أحمد وأبي حنيفة ـ والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين ، وجوازا عند الشافعي .

جرائم الحـــــدود :

هى الجرائم المعاقب عليها بحد ، وهى معينة ومحددة العدد ، وهى سبع جرائم ، وبيانها هو :

١ ـ الزنا : يقول الله تعالى ﴿ **ولا تقربوا الزنى**[٢٧] ﴾ ، وقال : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا**[٢٨] ﴾ الآية .

٢ ـ القذف : يقول الله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة**

---

٢٦ ـ انظر (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٥٥ ط مطبعة المدني بمصر ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي .

٢٧ ـ سورة الإسراء الآية ٣٢ .

٢٨ ـ سورة النور الآية ٢ .

شهدا[٢٩] ﴾ الآية .

٣ ـ الشرب : يقول الله تعالى ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس**[٣٠] ﴾ الآية وقد عين النبي ﷺ نوع عقوبة الشارب بقوله (اضربوه)[٣١] وروى عنه أنه ضرب أربعين[٣٢] ـ جلدة ـ في الخمر .

٤ ـ السرقة : يقول الله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[٣٣] الآية .

٥ ـ الحرابة : يقول الله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً**[٣٤] ﴾ الآية .

٦ ـ الردة : يقول الله تعالى ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه**[٣٥] ﴾ ، ويقول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٣٦] وهذه السنة موضع اتفاق بين جماهير الفقهاء .

٧ ـ البغي : يقول الله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**[٣٧] ﴾ الآية ، ويقول الرسول ﷺ (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق

---

٢٩ ـ سورة النور الآية ٤ .

٣٠ ـ سورة المائدة الآية ٩٠ .

٣١ ـ الحديث رواه أبو هريرة قال : (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال : اضربوه . . .) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

٣٢ ـ الحديث رواه أنس عن النبي ﷺ وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححهُ .

٣٣ ـ سورة المائدة الآية ٣٨ .

٣٤ ـ سورة المائدة الآية ٣٣ .

٣٥ ـ سورة آل عمران الآية ٨٥ .

٣٦ ـ الحديث رواه الجماعة الامسلما .

٣٧ ـ سورة الحجرات الآية ٩ .

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٣٨] .

وجريمة (البغي) يخرجها (ابن حزم) من عداد جرائم (الحدود) ويعد بدلا منها جريمة (جحد العارية) .

وهذه الجرائم السبع يسميها الفقهاء (الحدود) دون إضافة لفظ (جرائم) إليها ، وكذلك (عقوباتها) المقدرة عليها تسمى (الحدود) أيضاً ، ولكن العقوبة تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال : (حد الزنا) ، (حد القذف) ويقصد من ذلك عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف .

هذا : ولا جريمة ، ولا عقوبة بلا نص في جرائم (الحدود) .

أما (القصاص) فعند جمهور الفقهاء ليس بحد لأنه من حقوق العباد ، ومن ثم جاز لولي الدم يعني (ولي المقتول) أن يتنازل عن القصاص إلى أخذ الدية أو إلى العفو المطلق ، وبعض العلماء يعدون القصاص في الحدود بناء على أنهم لا يشترطون في الحد إلا كونه عقوبة مقدرة من الشارع سواء أكانت الجناية تتعلق بحق الله تعالى ام تتعلق بحق العبد .

العقوبة في الفقه الإسلامي من حيث اقسامها :

لم تتناول الشريعة الإسلامية جميع المآثم والمعاصي بوضع عقوبات تفصيلية لها ، ذلك أن المآثم لا تقف عند غاية ، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية ـ بجانب ما وضعت من عقوبات محددة ـ خولت لولي الأمر في المسلمين أن يضع من التشريعات المصلحية ، والوقائية ، ما يكفل سلامة الناس ونظام معاشهم ، وتلك قاعدة عامة تتسع لكل جديد على أن يكون ذلك مسايراً لروح الإسلام وعدالته .

وكما أن ولي الأمر هو المختص بنفسه أو بالتفويض لغيره في تنفيذ العقوبات المشروعة المحددة فهو كذلك صاحب الاختصاص في التشريعات المستحدثة حسب مقتضيات المصلحة ، والشرع .

---

٣٨ ـ الحديث عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم . الحديث رواه أحمد ومسلم وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٥٨ .

الحـــــدود والتعازيـــــر :

فالعقوبات المشروعة المحددة تسمى (الحدود) وليس لولي الأمر أو نائبه حرية في اختيارها أو تقديرها .

والعقوبات المخولة في تشريعها لولي الأمر تسمى (التعازير) ولولي الأمر أو نائبه حق استحداثها بما فيه المصلحة ، ومسايرة الروح الإسلامية .

ومن هذا تبين أن الشريعة سلكت في تقسيم العقوبات مسلكين :

أ ـ العقوبة النصّية : وهى المقررة بالنص في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومنها عقوبة الزنا والقذف ، وهذه العقوبات النصية هى (الحدود) .

ب ـ العقوبة التفويضية : وهى التي تترك للإمام أو نائبه ، فله أن يعاقب على بعض الجرائم بعقوبة يراها رادعة ، وهذه العقوبات التفويضية هى (التعازير) .

معنى التعزير في الفقه الإســـلامي :

(التعزير) : هو التأديب ، وأصله : المنع والردّ ؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[٣٩] .

(وجرائم التعزير) : هى الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير .

وقد نصت الشريعة على بعض (جرائم التعزير) وهو : ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا ، والرشوة .

وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر ـ وهو القسم الأكبر منها ـ ولم تترك له الحرية في النص على هذه الجرائم ، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة ، وتنظيمها ، والدفاع عن مصالحها ، ونظامها العام ، وأن لا يكون ذلك مخالفاً لنصوص الشريعة ، ومبادئها العامة ؛ .

---

٣٩ ـ أنظر النهاية لابن الأثير مادة عزر ج ٣ ص ٢٢٨ ط المكتبة الإسلامية .

أنواع المعاصي التي يشرع فيها التعزير[٤٠] :

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، وهى نوعان :

أ ـ ترك واجب .

ب ـ أو فعل محرم .

١ ـ التعزير على ترك الواجبات : فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها ، كقضاء الديون ، وأداء الأمانات من الوكالات ، والودائع ، وأموال اليتامى ، والوقوف ، والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم ، فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لا ستيفاء حق وجب عليها مثل : أن يقطع الطريق ويلتجيء إلى من يمنعه ويذب عنه ، فهذا يعاقب حتى يحضره .

وقد روى مسلم في صحيحه عن على بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : (من خاصم في باطل ـ وهو يعلم ـ لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)[٤١] .

فما وجب إحضاره من النفوس والأموال ، استحق الممتنع من إحضاره العقوبة ، وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق ، فهذا لا يجب ، ولا يجوز ، فإن الإعانة على الظلم ظلم ؛ .

٢ ـ **التعزير على فعل المحرمات :**

[٤٢]الجرائم والمعاصي التي ليس فيها حد مقدر ، ولا كفارة .

كالذي يقبّل الصبي شهوة ، والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل

---

٤٠ ـ أنظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٥٤ ، ١٥٥ ط مطبعة المدني بمصر .

٤١ ـ أنظر هامش رقم ٢٢ .

٤٢ ـ أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١١ .

ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيراً ، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقف ، أو مال اليتيم ، ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا .

أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية .

إلى غير ذلك من أنواع المحرمات .

فهؤلاء يعاقبون تعزيرا ، وتنكيلا ، وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته .

الحـــدّ الأعلى ، والحدّ الأدنى للتعزير :

عقوبات التعزير تبدأ بأخف العقوبات ، وتنتهي بأشدها .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في الحد الأعلى والحد الأدنى للتعزير تبعا لاختلاف نظرتهم في :

أ ـ طبيعة الجريمة نفسها ، ومدى خطرها وتأثيرها في الفرد والمجتمع .

ب ـ وإلى مدى مواءمة عقوبة التعزير لعلاج الجريمة وحسمها تحقيقاً لصالح الجماعة .

١ ـ فبعض الفقهاء ـ ومنهم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٤٣] ـ إلى أنه ليس لأقل التعزير حدّ .

بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد تعزر الرجل بوعظه ، وتوبيخه ، والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره ، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه (الثلاثة

٤٣ ـ المصدر السابق ص ١١٢ والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٥٦ .

الذين خلفوا)[٤٤] ، وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذافر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبزه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له ؛ .

وكذلك قد يكون التعزير بالحبس ، وقد يكون بالضرب ، وقد يكون بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سوّد الوجه فَسُوِّد وجهه ، وقلبَ الحديثَ فقُلِبَ ركوبُه .

كل ذلك بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .

٢ - وبعض الفقهاء رأى أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدّ فيها ، فلا يبلغ بكل ذنب حدّ جنسه ، وإن زاد على حد جنس آخر .

فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع لليد وإن ضرب أكثر من حدّ القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزنا وإن زاد على حد القاذف ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وقد روى عن عمر بن الخطاب (أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة ، .

وهذا القول ذهب إليه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد واعتبره ابن القيم أحسن الأراء .

٣ - وبعضهم ذهب إلى أنه (لا يبلغ به أدنى الحدود) فلا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهى الأربعون أو الثمانون .

وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

٤ - وبعضهم ذهب إلى أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط .

---

٤٤ - انظر سورة التوبة الآية ١١٨ .

وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ؛ لحديث (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) رواه مسلم بسنده عن أبي بردة الأنصاري[٤٥] .

٥ ـ وبعضهم ذهب إلى أنه يكون التعزير بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .

وهنا ترد عدة أسئلة منها :

هل يصح أن يبلغ بالتعزير على بعض الجرائم القتل ؟ فيه أقوال :

منها : أن من الجرائم ما يبلغ به القتل .

وقد حكى ذلك عن مالك وغيره ، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل : الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، إذا اقتضت المصلحة قتله : فإن (أحمد) يتوقف في قتله .

وجوز (مالك) وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل ـ قتله .

ومنعه (أبو حنيفة) والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى .

ومثل : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة كالتجهم والرفض ، وإنكار القدر .

فقد جوز ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل (القدرية) لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردّة .

هذا وقد قتل عمر بن عبد العزيز (غيلان القدري) لأنه كان داعية إلى بدعته .

ومثل : قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وفيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو

---

٤٥ ـ أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢١ ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٤٦] .

وفي رواية (ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[٤٧] .

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة بدليل مارواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال (سألت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم) فأمر بقتله إذا أكثر منه[٤٨] ، ولو كان ذلك حدّا لأمر به في المرة الأولى ، وهذا لأن المفسد كالصائل ـ الذي يسطو ويستطيل على الناس ظلما ـ إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل .

ومثل الساحـــر : فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا (أن حدّ الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذي .

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله ، فقال بعض العلماء : لأجل الكفر .

وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض .

لكن جمهور الفقهاء يروا قتله حدا .

---

٤٦ ـ أنظر هامش رقم ٣٨ .

٤٧ ـ الحديث رواه مسلم بسنده عن عرفجة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنه ستكون هنات وهنات . . الحديث أنظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٣٤ حديث رقم ١٢٣٤ وصحيح مسلم ٢٢/٦ .

٤٨ ـ قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب ورد به عدة أحاديث صحيحة ، قال الترمذي : إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله أنظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٥ ومابعدها .

هذا وأبعدُ الأئمة من التعزير بالقتل : أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من اللواط .

وهل يجوز ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده ـ وقد كتمه وأنكره ـ ليقرّبه ؟

وجواب ذلك : أن ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده ـ وقد كتمه وأنكره ـ لاريب فيه فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر [٤٩](أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد ـ عم حيي بن أخطب ـ فقال : أين كنز (حيي) ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات : فقال للزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ، وكان حليافي مسك ثور) فهذا أصل في ضرب المتهم ، وجواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظنّ الإمام كذبه ؛ وذلك نوع من السياسة الشرعية .

التعزير بالعقوبات الماليـــة :

التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة :

وذلك في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي .

وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه بذلك في مواضع : ساق منها ابن القيم ما يلي[٥٠] .

منها : إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده .

ومثل : أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .

ومثل : أمره ﷺ ـ يوم خيبر ـ بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ، ثم استأذنوه في غسلها ، فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة

---

٤٩ ـ حديث ابن عمر ـ في جواز معاقبة من يكتم مالا ـ رواه البخاري وانظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ واسم المتهم (سعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضاً بعدها تحتية .

٥٠ ـ أنظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٨٦ .

بالكسر .

ومثل : هدمه مسجد الضرار .

ومثل : تحريق متاع الغال .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر .

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الضالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى .

ومثل : أمره لابس خاتم الذهب بطرحه ، فلم يعرض له أحد .

ومثل : قطع نخيل اليهود إغاظة لهم .

ومثل : تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل ، وإلقاء برادته في اليم .

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها .

يقول ابن القيم :

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند (مالك) .

وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها .

والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم .

قال ابن رشد في كتاب (البيان) له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أولبن أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم في ذلك .

فقد قال (مالك) في المدونة : أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض ، أدباً لصاحبه .

وكره ذلك في رواية (ابن القاسم) ورأى أن يتصدق به .

ومنع ذلك في رواية (أشهب) وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن

قتل نفساً .

وقيل : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب .

هذا وقد انتهى ابن رشد إلى القول : بنسخ العقوبة المالية في ذلك وقال : إن الإجماع على أنه لا يجب وأنه عادت العقوبات في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً .

وأن القياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير .

هذا وقد عرفنا ـ قبل ـ قول ابن القيم أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع .

هذا وقد أفتى ابن القطان في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار .

وأفتى (ابن عتاب) فيها بتقطيعها خرقا وإعطائها للمساكين إذا تقدم لمستعملها فلم ينته . ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال : لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضي أبو الأصبغ على (ابن القطان) وقال : هذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله ، لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار : أشد من إعطائها للمساكين .

قال : (وابن عتاب) أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله .

وحكى عن (مالك) في الرجل يجعل في مكياله زفتا : إنه يقام من السوق فإنه أشق عليه ، يريد أنه أشق عليه من أدبه بالضرب والحبس .

هذا ويقسم (ابن تيمة) العقوبة إلى نوعين[٥١] :

أحدهما : على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق .

والثاني : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى

---

٥١ ـ أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ ، ١١٦ .

يسلم فإن تاب ، وإلا فقتل .

كما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها فالتعزير في هذا النوع أشد منه في الأول ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه .

ثم إن كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضربه ليؤدبه فهذا لا يتقدر بل يضرب يوماً ، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير .

الفرق بين الحدود ، والتعازير ، [٥٢]والجنايات :

يتضح الفرق بين هذه الثلاثة فيما يلي :

أولاً : من حيث إثبات الجريمة :

تشترط الشريعة الإسلامية في إثبات جرائم (الحدود) و(القصاص) عدداً معيناً من الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهادة .

فجريمة (الزنا) لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها .

وبقية جرائم (الحدود والقصاص) لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل .

أما جرائم (التعازير) فتثبت بشهادة شاهد واحد .

ثانياً : من حيث سلطة القاضي :

في جرائم (الحدود) إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ، ولا يزيد عليها شيئاً ، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقدرة عقوبة أخرى ، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة .

فسلطة القاضي في جرائم (الحدود) قاصرة على النطق بالعقوبة المقدرة للجريمة .

وفي جرائم (القصاص) سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقدرة إذا

---

٥٢ ـ أنظر التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد الأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٦ ، ٧٨ ، ٧٠٨ .

كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني .

فإذا كانت العقوبة (القصاص) وعفا المجني عليه عن القصاص ، أو تعذر الحكم لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم (بالدّية) ما لم يعف المجني عليه عنها ، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة (تعزيرية) ، وله في التعازير سلطة واسعة .

وأما جرائم (التعازير) فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة ، والمجرم ، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها ، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى ، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها .

ثالثاً : من حيث العفو :

أ ـ جرائم (الحدود) لا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجني عليه ، أو ولي الأمر ـ أي الرئيس الأعلى للدولة ـ .

فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة ، ولا على العقوبة .

ب ـ أما في جرائم (القصاص) فالعفو جائز عن المجني عليه .

فإذا عفا ترتب على العفو أثره ، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية ، وله أن يعفو عن (الدية) أيضاً ، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني .

وليس لرئيس الدولة أن يعفو عن العقوبة في جرائم (القصاص) بصفته هذه ، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه .

لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ، ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليّه .

إذ (القاعدة الشرعية) هى : أن السلطان ولي من لا ولي له) .

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته (ولي المجني عليه) لا بأي صفة أخرى ويشترط أن يكون العفو مجاناً .

جـ ـ وفي جرائم (التعازير) : لولي الأمر ـ أي رئيس الدولة الأعلى ـ حق العفو عن الجريمة ، وحق العفو عن العقوبة .

فإذا عفا كان لعفوه أثره ، بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية ، وليس للمجني عليه أن يعفو في (التعازير) إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة .

ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه عن العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني .

لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم (التعازير) من حيث تقدير الظروف المخففة .

ومن حيث تخفيف العقوبة .

ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفاً مخففاً .

رابعاً : من حيث قبول الظروف المخففة :

ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم (الحدود) و(القصاص والدية) فالعقوبة المقدرة لازمة مهما كانت ظروف الجاني .

أما في جرائم (التعازير) فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ، ومقدارها ، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة ، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها ، وله أن يوقف تنفيذها .

هل (الحدود) زواجر أم جوابر ؟

رأيان : بيانهما في الآتي :

أ - رأي يقول : إن (الحدود) من الزواجر لا من الجوابر ، بمعنى : أنها لا تسقط العقوبة في الآخرة ، حيث يقول الله تعالى ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾[٥٣] فالآية صريحة في ذلك بل وقطعية .

ب - ورأى يقول : إن (الحدود) تجبر الذنوب وتكفرها ، بدليل قوله ﷺ : (ومن أصاب شيئا - أي من هذه المعاصي - فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب

---

٥٣ - سورة المائدة الآية ٣٣ وانظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ولآيات الأحكام للسايس .

شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه)[٥٤] .

وقوله ﷺ (من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)[٥٥] .

وقوله ﷺ (من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنّ على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)[٥٦] .

وردّ أصحاب (الرأي الأول) على أدلة (الرأي الثاني) بالآتي :

قالوا : الآية الكريمة ـ التي استدلوا بها ـ قطعية فيجب أن يقيد بها (الحديث) الذي هو ظني) بما لا يتنافى مع الآية .

وقالوا : يجب حمل (الحديث) على ما إذا تاب عن الذنب ، فتوبته تكفر إثم الجريمة .

وقالوا : إنما أضاف الكفارة إلى العقاب في (الحديث) باعتبار أن الظاهر أن من يقع في يد الحاكم ويرى أن الحد واقع عليه لا محالة يندم على ما فعل ويتوب منه فيكفر الله عنه إثم الجريمة فيكون (العقاب) سبباً في الكفارة بواسطة .

وأجاب أصحاب (الرأي الثاني) بالآتي :

أولاً : أن الآية الكريمة في عقاب المحاربين وهذه المعصية (الحرابة) خارجة عن المعاصي ومستثناة من الحديث .

ثانياً : يحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره .

---

٥٤ ـ الحديث جزء من حديث رواه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ . . . الحديث أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

٥٥ ـ رواه أحمد والضياء عن خزيمة ورمز له السيوطي بالصحة ، وقال الذهبي في المهذب : إسناده صالح ، وتكلم فيه غيرهما انظر فيض القدير ج ٦ حديث ٨٤٤٥ .

٥٦ ـ رواه الترمذي في الإيمان وقال حسن غريب وابن ماجه في الحدود ، والحاكم في التفسير والتوبة وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي ، وقال في المهذب إسناده جيد وقال في الفتح : سنده حسن ، ورمز له السيوطي بالصحة أنظر فيض القدير ج ٦ حديث رقم ٨٤٤٨ .

ثالثاً : هذا الوعيد في الآية كغيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ، ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد) .

ويقول الإمام النووي في شرح الحديث السابق[٥٧] (ومن أصاب شيئاً فعوقب به) الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

في الحديث الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . . .

ثم يقول : ومن دلائل الحديث : أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد ، فَحُدّ سقط عنه الإثم .

قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث .

قال : ومنهم من وقف لحديث (أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

قال : لا أدري الحدود كفارة .

قال : ولكن حديث (عبادة) الذي نحن فيه أصح إسناداً ، ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث (أبي هريرة) قبل حديث (عبادة) فلم يعلم ثم علم . . .

من الذي يقيم الحدود ؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الامام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ، ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه ، وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لان النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال : (أغد يا أنيس إلى أمراة هذا فان اعترفت فارجمها)[٥٨] وأمر عليه الصلاة والسلام برجم

---

٥٧ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢٤ .

٥٨ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٧ والتشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٤٤ .

ماعز ولم يحضر الرجم واتى بسارق فقال : (اذهبوا به فاقطعوه)[٦٠] .

لكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب ، فما أقيم حد في عهد رسول الله ﷺ إلا بأذنه ، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم ، ومما يروى عن رسول الله ﷺ في هذا قوله (أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفيء) والاذن بإقامة الحد إما أن يكون إذنا مؤقتاً يصدر بمناسبة كل حالة ، وأما أن يكون إذنا دائمًا يصدر إلى النواب والحكام بإقامة الحد على المحكوم عليهم بحد ، وعند الأصوليين : يشترط أن يباشر الامام بنفسه استيفاء القصاص والحدود على السواء ، ولكن الفقهاء فرقوا بينهما : فاشترط الإمام لا ستيفاء الحدود دون القصاص ، لغلبة حق الله فيها .

كيفية إقامة الحـــدود :

يجب أن يقام الحد في علانية لقوله تعالى ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾[٦١] وتتوفر العلانية دائمًا كلما كان الحد رجما إذ المفروض أن عدد الرماة غير محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة ، أما في الجلد فيكفي في إقامة الحد شخص واحد ولذلك اختلف في عدد من يحضر الجلد ، ففسر البعض كلمة (طائفة) بأنها شخص واحد ومقيم الحد ، وقال البعض انها شخصان غير مقيم الحد ، وقال البعض : انها أربعة ، وقال البعض : إنها عشرة ، والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط فإن خيار الأمور أوساطها ، ولا يكون الجلد بالعصى ، ولا بالمقارع ولا يكفي فيه الدرة ، بل الدرة تستعمل في التعزير ، أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يحتج إلى

---

٥٩ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

٦٠ ـ انظر في الموضوع الحديث الذي رواه أبو أمية المخزومي رضي الله عنه ورواه عنه بسنده كل من أحمد وأبو داود والنسائي نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠٨ .

٦١ ـ سورة النور الآية ٢ وانظر السياسة الشرعية ص ١١٦ .

ذلك ، ولا يضرب وجهه ؛ فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف ، والفخدين ونحو ذلك .

الشفاعة في الحـــــدود :

لا يحل تعطيل الحدود بشفاعة ، ولا تحل الشفاعة فيها ففي الحديث الشريف (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ، فقد ضار الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، قيل يارسول الله : وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار[٦٢]) فذكر النبي ﷺ الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء هم أركان الحكم .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشا أهمهم شأن المخزومية[٦٣] التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد ، قال : ياأسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو اسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) فلما وجب على هذه المرأة القطع بسرقتها التي هى جحود العارية ـ على قول بعض العلماء ـ وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله من ذلك فقال : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها فقد روى : أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقته يده

---

٦٢ ـ رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنظر السياسة الشرعية ص ٧٢ ومابعدها .

٦٣ ـ المرأة المخزومية هى (فاطمة بنت الأسود المخزومي) من بني مخزوم إحدى قبائل قريش المشهورة .

إلى النار) .

وروى مالك في الموطأ : أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده : فقال : إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع) يعني الذي يقبل الشفاعة ، وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء لص فسرقه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده فقال : يارسول الله أعلى ردائي تقطع يده ؟ أنا أهبه له فقال : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ثم قطع يده)[٦٤] رواه أهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم : أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان فأما بعد أن رفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال ([٦٥]تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : أحدهما تعطيل الحدود والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم .

وفي الصحيحين أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما يارسول الله إقض بيننا بكتاب الله ، فقال صاحبه : وكان أفقه منه ـ نعم يارسول الله : إقض بيننا بكتاب الله وأذن[٦٦] لي فقال : قل ، فقال : أن ابني كان عسيفا في أهل هذا ـ يعني أجيراً ـ فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وأن رجالا من أهل العلم أخبروني أن على أبني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال :

---

٦٤ ـ رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه وأنظر تنوير الحوالك ج ٣ ص ٤٩ نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٥ ـ تعافوا : أي تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

٦٦ ـ أي استمع لي من أذن للشيء استمع له .

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنس على أمرأة هذا فأسالها فإن اعترفت فأرجمها فسألها ، فاعترفت فرجمها) ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحدّ عنه أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه وأمر بأقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم ، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبث . وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحدّ بمال أو جاه أو غير ذلك وهذا من أكبر الفساد .

المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وأسسها[٦٧] :

لا تعرف الشريعة الإسلامية محلا للمسئولية الجنائية إلا الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت عنه التكاليف ، وهى لا تؤاخذ فاقد الإدراك ولا تؤاخذ المكره ، وفي الحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق)[٦٨] .

والمسئولية الجنائية شخصية (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى[٦٩]) وفي الحديث (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) .

وكل ما لم يحرم في الشريعة فهو مرخص به ، فإذا حرم فالعقوبة من وقت التحريم ، وأسس المسئولية الجنائية في الشريعة ثلاثة هى :

١ ـ أن يأتي الجاني فعلا محرماً .

---

٦٧ ـ أنظر الفقه القانوني الإسلامي للدكتور فتحي عثمان ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

٦٨ ـ رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنهم ورمز له السيوطي بالصحة وكذا روى عن علي وعمر أنظر فيض القدير ج ٤ حديث ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ .

٦٩ ـ سورة الأنعام الآية ١٦٤ ، وانظر ما كتبه الآمدي في ذلك في (الإحكام في أصول الأحكام) .

٢ ـ وأن يكون مختاراً .

٣ ـ وأن يكون مميزاً .

* * *

الشخصية الاعتبارية :

للفقهاء اصطلاح يسمونه (الجهة) وهى ما نعبر عنه الآن بالشخصية الاعتبارية ، فبيت المال جهة ، والوقف جهة ، وكذا المدارس والملاجيء والمستشفيات ، وقد جعلت هذه الجهات أهلا لتلك الحقوق والتصرف فيها ، ولكنها لم تجعل أهلا للعقوبة لأن العقوبة تبني على التمييز وهو منعدم هنا ، ولكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهة فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ، والله أعلم .

حسن عيسى عبد الظاهر